اشخاص القانون الدولي العام

أولاً: الدولة

الدولة: هي الشخص الرئيسي للقانون الدولي العام ، وهي اوسع الاشخاص الدوليين اختصاصا وسلطة، ولكن القانون الدولي العام يخاطب ايضا اشخاصا اخرين غير الدول ، ويمنحهم حقوقا معينة او اختصاصات محدودة ، كالمنظمات الدولة والفاتيكان .

التعريف بالدولة : لقد اختلف الفقهاء بأعطاء تحديد معين لتعريف الدولة . فمنهم اهتم بعنصر التنظيم كالعميد (برثملي)

فعرفوا الدولة على انها (شعب منظم) ومنهم من اخذ بنظر الاعتبار الغاية التي تسعى لها الدولة وهي تحقيق المصالح العامة .. واهتم اخرون بظاهرة القوة المادية التي تشعر الافراد بوجود الدولة ، فعرفوا الدولة بانها هي (القوة) ومن هؤلاء (نرتشك) . ويرى العميد (هورير) الدولة بانها التنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني لمقومات الشعب لخلق نظام اجتماعي مدني وعرفها (اسمان) يعرفها بانها (التشخيص القانوني للشعب) اما العميد (بونارد) فيرى في الدولة مجموعة هرمية من المرافق العامة المنظمة .

عناصر الدولة :

لابد لقيام الدولة من توافر اقليم محدد وثابت ، وسكان دائميون يتوطنون هذا الاقليم ، وسلطة عمومية تباشر اختصاصاتها تجاه السكان والاقليم الذين يقيمون فيه . على انه (يجب لكي تعتبر الدولة شخصا من اشخاص القانون الدولي ان تتوافر فيها الشروط الاتية : أ- شعب دائم ب- اقليم معين ج- حكومة د- اهلية الدخول في علاقات مع الدول الاخرى .

المبحث الاول : الشعب

هو جمع من الافراد من الجنسين معا ، يقيمون بصفة دائمة في اقليم معين ويخضعون لسلطان دولة معينة ، ويتمتعون بحمايتها . ولا يشترط لقيام الدولة ان يصل عدد افراد شعبها الى قدر معين فكما تقوم الدولة بعشرات او مئات الملايين كما في روسيا والولايات المتحدة والصين والهند ، تقوم دول اخرى على بضع عشرات او مئات الالاف كما في جزر القمر ، الفاتيكان وغيرها . ويرتبط سائر افراد الشعب بالدولة برابطة سياسية قانونية تعرف (بالجنسية) وقد عرفت محكمة العدل الدولية (الجنسية): بانها الرابطة القانونية المبنية على تضامن المصالح والعواطف .

وعلى اساس الجنسية يمكن التمييز في الدولة بين طائفتين من الاشخاص :

الطائفة الاولى : تضم الافراد الذين تربطهم بالدول رابطة الجنسية و هؤلاء هم (الوطنيون) الذين يتمتعون بالحقوق الخاصة والعامة والسياسية ، ويخضعون لاشد الالتزامات عبثا في مواجهة الدولة التي ينتسبون اليها . فالوطني يخضع حتى ولو كان مقيما بالخارج لالتزامات ازاء دولته كالخدمة العسكرية مثلا وفي مقابل ذلك يستفيد من حماية الدولة التي ينتسب اليها.

الطائفة الثانية : وهي تضم الافراد الذين لا تربطهم بالدولة التي يقيمون في اقليمها رابطة الجنسية ، وانما تربطهم بها رابطة اخرى هي رابطة الاقامة او التوطن وتسمى هذه الطائفة بالاجانب .

مبدأ القوميات:-

وغالبا ما يرتبط الافراد المكونين لشعب دولة ما ، برابطة قوية من التضامن المبني على التشابه في العادات والاهداف والاماني ، وعلى الظروف التاريخية والاقتصادية مما يؤدي الى اتحادهم في مجموعة متميزة من باقي الجماعات الاخرى ، ومن ثم تكوين امة واحدة (nation) اي جماعة قومية

الا ان القانون الدولي العام لا يشترط في الاشخاص المكونين لشعب دولة ما وجوب انتمائهم لقومية او امة معينة ، وبعبارة اخرى فان القانون الدولي لا يشترط وجوب التطابق بين الامة والدولة، فقد تشكل الامة الواحدة دولة واحدة وقد تضم الامة ذاتها دولا عديدة ، من ذلك الامة العربية التي توزع افرادها في الوقت الحاظر بين دول متعددة

كما قد تضم الدولة الواحدة رعايا ينتمون الى قوميات او امم مختلفة كامبراطورية النمسا والمجر والامبراطورية العثمانية قبل تجزئتها ، اما العوامل التي تجعل من جماعة معينة امة ، فقد اختلف الفقهاء حول تحديدها وذهبوا في ذلك الى نظريتين :-

الاولى موضوعية:- وقد نشأت في المانيا وهي تقييم الامة على اعتبارات موضوعية محددة اهمها العنصر واللغة والدين والثقافة و الاقليم و العادات .

اما النظرية الثانية :- فهي شخصية او ارادية او ذاتية وقد نشأت في إيطاليا وفرنسا وهي تقييم الامة على معيار شخصي قوامه ارادة المعيشة المشتركة ، اي ان الامة توجد بوجود رغبة مشتركة وتجانس وشعور بالتضامن بين افراد الجماعة من اجل العيش سوية لتحقيق غايات مشتركة والاستعداد للتضحية من اجلها عن الحاجة .

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :-

يتضمن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها معاني عدة :-

أولها : حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه ملائما لها .

ثانيها: حق الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي (المستعمرات) بان تتحرر وتحكم نفسها بنفسها .

ثالثها: ان الحاق وضم اي جزء من دولة بأقليم دولة اخرى لا يجوز ان يتم قبل استفتاء الشعوب القاطنة في الجزء الذي يراد فصله وضمه لدولة اخرى . وقد تأيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بصورة ثابتة في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للامم المتحدة ومنها القرار رقم (١٥١٤) الذي اصدرته الجمعية العامة في (١٤) كانون الاول ١٩٦٠ بخصوص منح الاستقلال للاقطار والشعوب المستعمرة . وكذلك القرار (١٨٠٣) الذي اصدرته الجمعية العامة في (١٤) كانون الاول عام ١٩٦٢ بخصوص السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية . والقرار الذي اصدرته في (١٥) كانون الاول عام ١٩٧٠ وقد اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الاسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى شرعية نظال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير كي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها .